أن يسلم على المصلين قال لا لم يكره لأنه قال من سلم عليه وهو يصلي فليرد إشارة فلو كان يكره ذلك لقال أكره أن يسلم على المصلي بن وهب عن هشام بن سعد عن نافع قال سمعت عبد ا بن عمر قال خرج رسول ا صلى ا عليه وسلم إلى قباء فسمعت به الأنصار فجاؤا يسلمون على رسول ا صلى ا عليه وسلم قال فقلت لبلال أو لصهيب كيف رأيت رسول ا صلى ا عليه وسلم وهم يسلمون عليه وهو يصلي قال يشير بيديه التصفيق والتسبيح في الصلاة قال بن القاسم كان مالك يضعف التصفيق للنساء ويقول قد جاء حديث التصفيق ولكن قد جاء ما يدل على ضعفه قوله من نابه في صلاته شيء فليسبح وكان يرى السبيح للرجال والنساء جميعا قلت لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا صلى في بيته فاستأذن عليه رجل فسبح به يريد أن يعلمه أنه في صلاته ما قول مالك فيه قال قول من نابه في صلاته شيء فليسبح وهذا قد سبح قال وقال مالك وان أراد الحاجة وهو في الصلاة فلا بأس أن يسبح أيضا الضحك والعطاس في الصلاة قال وقال مالك فيمن قهقه في الصلاة وهو وحده قال يقطع ويستأنف وإن تبسم فلا شيء عليه وإن كان خلف إمام فتبسم فلا شيء عليه وإن قهقه مضى مع الإمام فإذا فرغ الإمام أعاد صلاته فإن تبسم فلا شيء عليه وقال مالك فيمن عطس وهو في الصلاة قال لا يحمد ا قال فإن فعل ذلك ففي نفسه قال ورأيته يرى أن ترك ذلك خير له قال بن القاسم ورأيت مالكا إذا أصابه التثاؤب يضع يده على فيه وينفث في غير صلاة قال ولا أدري ما فعله في الصلاة بن وهب عن يونس عن بن شهاب أن رسول ا صلى ا عليه وسلم كان يصلي بالناس وبين أيديهم حفرة فأقبل رجل في عينيه شيء قبيح البصر فطفق القوم يرمقونه بأبصارهم وهو مقبل نحوهم